

## هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢١

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥،  
والفوائين المعدلة له؛

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، وتعديلاته؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل لجنة تقييم ودراسة ومراجعة المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية؛

وعلى توصيات لجنة تقييم ودراسة ومراجعة المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية المشكلة بقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢١، بجلستها الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وجلستها الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤؛

وعلى ما عرضه رئيس الإداره المركزية للعمليات؛

قرر:

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة (د) من الجدول الأول الملحق بالقرار الوزارى رقم (١٧٢)

لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتى :

المستحضرات التي تحتوى على المادة الخام الفعالة الديكستروميتورفان Dextromethorphan أو أملاحها أو مشتقاتها بشكل منفرد.

**مادة (٢)**

يستبدل بنص البند (٥) من الجدول الثاني الملحق بالقرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي :

المستحضرات التي تحتوى على مادة الديكستروميثورفان Dextromethorphan فى شكل صيدلى يحتوى على أكثر من مادة فعالة (Combination) متى تجاوزت أملاح الديكستروميثورفان Dextromethorphan ٣٠ مليجرام فى الجرعة الواحدة طبقاً للنشرة المرفقة بالمستحضر المعتمدة من هيئة الدواء المصرية .

**مادة (٣)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية وي العمل به من اليوم التالى لناريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د. تامر محمد عاصم